التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان

المدرس المساعد
نبيل مهدي زوين
جامعة الكوفة – كلية الآداب

التكييف القانوني للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان

المدرس المساعد
نبيل مهدي زوين
كلية القانون – جامعة الكوفة

- مُقَدِّمَة

لا شك أن النقود لم تعد الوسيلة الوحيدة التي تستعمل في وفاء المديونيات الناشئة عن العمليات والنشاطات الاقتصادية التي يمارسها الأفراد بل بدأت تظهر وسائل أخرى تنافس النقود وهي تفوقها في بعض المواصفات لا سيما صفة الأمان.

ولعل من أبرز هذه الوسائل هي بطاقة الائتمان التي بدأت منذ القرن الماضي في أخذ حيز كبير من حجم التداولات التجارية واليومية للأفراد وهو ما جعل العديد من البنوك تتولى عملية إصدار البطاقات ودفع بالتجار إلى القبول بهذه الوسيلة للوفاء التي توفر لهم مزايا عديدة.

وليس خافيا على أحد أن التعامل بنمط جديد من العلاقات يحتاج إلى تنظيم هذا التعامل لكي يكون مجديا وإلا سوف تحكم الفوضى عليه بالفشل ،فبدأ التنظيم بعقود نموذجية تضعها البنوك والشركات المصدرة للبطاقة تقوم على تنظيم العلاقات بين أطراف البطاقة.

ولئن كان هذا التنظيم كافيا في مراحل ظهور البطاقة الأولى فهو لم يعد كذلك بعد توسع التعامل بالبطاقة بشكل بدأ يؤثر على اقتصاديات الدول التي يتعامل الأفراد فيها بهذه البطاقة وأصبح لزاما بعد هذا تدخل القانون في تنظيم هذا النمط الجديد من التعاملات.

ولقد كان من أهم العقبات التي واجهت هذه المعالجة والتنظيم هو الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استعمال البطاقة الائتمانية فعلى أي أساس قانوني تقام هذه العلاقات وما هي المبادئ التي تحكم التعامل بهذه البطاقة.ومن هنا ظهرت العديد من الاتجاهات والنظريات التي أوجدها الفقه والقضاء في الدول التي واجهت المشاكل الناشئة عن استعمال البطاقة الائتمانية.

ولقد رأينا من المناسب بحث هذا موضوع الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استعمال البطاقة الائتمانية على وفق أحكام القانون العراقي ومن أجل الإلمام وجدنا من المناسب تقسيم الكلام في الموضوع إلى ثلاثة مباحث سبقها تمهيد تكلمنا فيه عن آلية التعامل بالبطاقة الائتمانية وهو موضوع ضروري لمعرفة التكييف القانوني بالصورة الكافية.

وفي المبحث الأول تناولنا دراسة الاتجاهات التي اعتمدت على وجود علاقة ثلاثية واحدة تربط بين أطراف البطاقة ووزعنا الكلام فيه على ثلاثة مطالب خصصنا الأول للحوالة ،حوالة الحق و حوالة الدين ، والثاني للاشتراط لمصلحة الغير والثالث للإنابة في الوفاء.

أما المبحث الثاني فدرسنا فيه الاتجاهات القائلة بتعدد العلاقات الناشئة عن استعمال البطاقة الائتمانية ووزعنا البحث فيه على مطالبين

تناولنا في الأول العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها وفي الثاني العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.

وفي آخر المطاف خصصنا المبحث الثالث للكلام عن التصور الذي قدمناه ونراه مناسبا لتحديد الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استعمال البطاقة الائتمانية قبل أن ننهي الكلام بخاتمة تناولنا أهم ما توصلنا إليه من نتائج.

تمهيد :آلية التعامل ببطاقة الائتمان*

قبل بيان آلية التعامل بالبطاقة الائتمانية يتوجب علينا أن نورد تعريفا للبطاقة الائتمانية كي تتضح آلية استعمال هذه البطاقة. ومثل أكثر المعرفات فإن تعريف بطاقة الائتمان محل خلاف إذ وردت لها عدة تعريفات.

فقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي بقراره المرقم (٧/١/٦٥) في ٧-١٤١٢/١١/١٢هـ بأنها (مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري ،بناءا على عقد بينهما ،يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند ،دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع) [١].لكن هذا التعريف لم يذكر طبيعة الجهة التي تصدر البطاقة إذ يشترط في الجهة التي تصدر البطاقة ،كما سنرى ، أن تكون مصرفا أو مؤسسة ائتمانية ، ومن ناحية أخرى فإن الذي يمكن الحامل من شراء السلع والخدمات ليس تضمن البطاقة التزام مصدرها بالدفع بل هو وجود عقد بين التاجر وبين مصدر البطاقة يرجع بموجبه التاجر على الجهة التي تصدر البطاقة بقيمة ما حصل عليه الحامل من سلع وخدمات.

وذهب البعض إلى تعريفها بأنها (بطاقة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة ،عليها اسم حاملها ،وتاريخ إصدارها ،وتاريخ نهاية صلاحيتها ،ورقم سري

لا يعرفه إلا حاملها)[٢].ويلاحظ على هذا التعريف أنه يركز على الحقيقة المادية لبطاقة الائتمان دون التطرق إلى جهة إصدارها أو الغرض من إصدارها أو وظيفتها أو أطرافها.

ويعرف البعض الآخر بطاقة الائتمان بأنها (أداة اسمية يصدرها مصرف ويلتزم بمقتضى العقد المبرم مع حاملها التزاما مجردا بالوفاء بدينه للتاجر الذي اتفق معه على قبولها ،مقابل التزام حامل البطاقة برد ذلك المبلغ بعد فترة محددة في ذلك العقد)[٣] وهذا التعريف وإن كان أكثر دقة من سابقيه يقصر إصدار بطاقة الائتمان على المصارف في حين أن هناك مؤسسات غير المصارف تستطيع من الناحية القانونية إصدار بطاقة الائتمان.

وأيا كان الأمر فإن هذه التعريفات تبين أن انطلاق التعامل ببطاقة الائتمان يكون بإصدار هذه البطاقة والجهة المخولة هي أما مصرف أو مؤسسة ائتمانية تكون مختصة بالتعامل بهذا النوع من أنواع الدفع الآلي[٤]

غير أن هناك عقدا آخر قد يسبق إصدار البطاقة يبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر يتم بموجبه تقديم السلع والخدمات لحامل البطاقة مقابل التسديد غير الفوري الذي يتم من الجهة المصدرة للبطاقة[٥] ذلك أن بطاقة الائتمان ليست ملزمة قانونا للتاجر وهو ما يدفع إلى توفير إلزام اتفاقي بقبول الوفاء بالبطاقة من التاجر.

وتختلف آلية استعمال حامل البطاقة لها باختلاف نوعية البطاقة فهناك بطاقة السحب الفوري أو بطاقة الوفاء التي يقوم حاملها بالحصول على السلع والخدمات ثم يقدم بطاقته إلى التاجر الذي يقوم بتدوين معلومات

البطاقة في فاتورة الحساب التي يوقعها حامل البطاقة ثم يرجع التاجر إلى الجهة المصدرة للبطاقة التي تقوم بتسديد ثمن السلع والخدمات لترجع على حامل البطاقة في ميعاد دوري لاستيفاء الثمن أو تقوم بخصم الثمن من حسابه إذا كان له حساب لديها[٦].

وهناك بطاقات الائتمان الحقيقي التي تقوم فيها الجهة المصدرة للبطاقة بمنح حاملها الحق في الشراء والسحب من البطاقة في حدود مبلغ معين لا يشترط أن يكون مودعا في حساب العميل الذي يحق له تسديد قيمة ما يشتريه على شكل دفعات إلى الجهة المصدرة للبطاقة التي تقوم بسداد قيمة السلع والخدمات إلى التاجر وتفرض على الحامل فوائد مقابل تقسيط الثمن على دفعات[٧] ،وعلى أية حال فإن من الجدير بالذكر أن التعامل ببطاقة الائتمان يخضع إلى تنظيم قانوني في أمريكا[٨] وأوربا[٩] دون أن يكون هناك تنظيم مماثل في مصر أو العراق وهذا فراغ تشريعي نرى ضرورة ملئه من خلال إصدار تشريع يعالج مسألة إصدار بطاقة الائتمان والتعامل به لأن التنظيم القانوني لها هو الذي سيشجع المتعاملين على استخدامها ولأن ترك المسألة إلى العقود النموذجية التي تصدرها المصارف والمؤسسات المالية سوف يسبب خللا في التوازن العقدي إذ سيكون مصدر البطاقة متحكما في كثير من الجوانب التي لا يستطيع حامل البطاقة إلا قبولها لعدم وجود خيار له.

المبحث الأول

وجهة ترابط العلاقات الناشئة عن استعمال البطاقة الائتمانية

يقوم هذا الاتجاه على وجود علاقة ثلاثية تربط بين أطراف البطاقة غير أن هذا الاتجاه ينقسم إلى آراء عدة إذ عد البعض هذه العلاقة علاقة حوالة فيما وصفها البعض بأنها اشتراط لمصلحة الغير وفسر البعض الآخر هذه العلاقة بالقول أنها إنابة في الوفاء

المطلب الأول : **الحوالة**

يرى من يقول بهذا الرأي بأن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها والتاجر هي علاقة حوالة لكن البعض يرى أنها حوالة حق فيما يعدها البعض حوالة دين لذا سنقوم ببحث الرأيين تباعا .

أولا: **حوالة الحق**

يقوم هذا التفسير على عد التاجر دائنا يحيل الجهة المصدرة للبطاقة على مدينه (حامل البطاقة) الذي يلتزم بدفع مقابل السلع والخدمات التي حصل عليها إلى المحال له (الجهة المصدرة البطاقة) [١٠]

ويجوز ،كما هو معروف ، أن تكون حوالة الحق منصبة على حق لم ينشأ بعد وهو تطبيق من تطبيقات جواز التعاقد على محل مستقبل[١١] ويتمثل قبول العميل بالحوالة بتوقيعه على فاتورة الحساب التي يقدمها التاجر أو بإبرام العقد بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة (المحال له)[١٢].

لكن هذا الرأي يواجه بعدة انتقادات أهمها أن الحق في الحوالة ينتقل ،كما هو معروف ، بجميع خصائصه وضماناته ودفوعه بحيث يكون للمحال عليه (العميل) التمسك تجاه المحال له (الجهة المصدرة للبطاقة) بجميع الدفوع التي يمكن التمسك تجاه المحيل(التاجر)[١٣].

إن الحكم المتقدم يتعارض مع الأنظمة والعقود النموذجية التي يلتزم بموجبها حامل البطاقة التزاما مباشرا ومجردا عن علاقته بالتاجر فلا يكون التمسك بمواجهة الجهة المصدرة للبطاقة بما له من دفوع بمواجهة التاجر[١٤]

وقد يرد على هذا القول بأن الحامل قد تنازل عن الدفوع التي له تجاه المحيل (التاجر) بحيث لا يجوز التمسك بها في مواجهة المحال له (الجهة المصدرة للبطاقة) غير أن هذا الأمر يتطلب نصا صريحا موجودا في العقد الذي يبرم بين العميل والتاجر وهو ما ليس موجودا[١٥].وينتقد البعض هذا الرد بقوله أنه سوف يؤدي إلى عرقلة التعامل لأنه يفترض وقوع قبول المحال عليه للحوالة في وقت لاحق على الحوالة وبالتالي فإن عقد التاجر يجب أن يكون سابقا على عقد العميل مع الجهة المصدرة للبطاقة وهو ما يعرقل التعامل ببطاقات الائتمان[١٦].وأخيرا فإن حوالة الحق تعني انتقال الدين من ذمة دائن إلى ذمة دائن آخر في حين أن العميل يبقى مدينا حتى وفاء الجهة المصدرة بالدين [١٧] .

ثانيا : **حوالة الدين**

يميل البعض إلى القول بأن الأساس المناسب للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان هو حوالة الدين[١٨] والحوالة كما هو معروف تتم في صورتين :

أن يتفق المدين الأصلي مع المدين الجديد فينتقل الدين ،بموجب هذا الاتفاق ، من ذمة الأول إلى ذمة الثاني الذي يصبح هو المطالب بالوفاء للدائن[١٩]

وإذا طبقنا هذه الصورة على بطاقة الائتمان سيكون حامل البطاقة (المدين الأصلي – المحيل) قد اتفق مع الجهة المصدر للبطاقة (المدين الجديد –المحال عليه) على أن ينتقل الدين إلى ذمة الأخيرة فتكون هي المدين أمام التاجر (الدائن)[٢٠]

أن يتفق الدائن مع المدين الجديد على أن يكون هذا الأخير هو المطالب بتنفيذ التزام المدين الأصلي[٢١] وفي هذه الحالة لا يحتاج انعقاد الحوالة أو نفاذها إلى قبول المدين الأصلي لأنها ستنفذ بمواجهته ولو يقبل بها[٢٢].

وإذا تم تطبيق هذه الصورة على بطاقة الائتمان سنقول أن التاجر (الدائن) قد اتفق مع الجهة المصدرة للبطاقة (المدين الجديد– المحال عليه) أ، تحل هي محل حامل البطاقة (المدين الأصلي) في سداد دين الأخير[٢٣]

ويذهب إلى هذا الاتجاه رأي في الفقه الإسلامي ممن كتب في بطاقة الائتمان حيث يرى أن حامل البطاقة يحيل التاجر على الجهة التي أصدرت

البطاقة[٢٤] لكن السيد السيستاني يقيد هذا بوجود حساب لحامل البطاقة لدى مصدرها يغطي ما تعامل به الحامل[٢٥]

وأيا كان الأمر فإن هذا التكييف قد تعرض إلى عدة الانتقادات أولها أن حوالة الدين ،مثل حوالة الحق ، تقضي بانتقال الدين بضماناته ودفوعه كافة[٢٦] وهو ما يتعارض مع التنظيم القانوني لبطاقة الائتمان[٢٧]

بالإضافة إلى ذلك فإن أهم آثار حوالة الدين براءة ذمة المدين القديم من الدين وهو ما تقضي به المادة ٣٥٠ من القانون المدني العراقي[٢٨] وهذا مخالف لما هو معمول به في نظام بطاقات الائتمان إذ يبقى للتاجر (الدائن) مدينان حتى الوفاء بدينه هما الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها[٢٩]

مما تقدم يتضح أن فكرة حوالة الدين غير قابلة للتطبيق على بطاقات الائتمان لما تم إيراده من انتقادات وجيهة.

المطلب الثاني : الاشتراط لمصلحة الغير

يذهب البعض إلى أن الاشتراط لمصلحة الغير يمكن أن يكون أساساً لتحديد الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان[٣٠] لكنهم ينقسمون في كيفية تطبيق الاشتراط لمصلحة الغير على بطاقة الائتمان فيذهب رأي إلى أن حامل البطاقة هو من اشترط على مصدر البطاقة حقا للتاجر [٣١] فيما يرى آخرون أن الجهة المصدرة للبطاقة هي المشترط والمتعهد هو التاجر فيما المنتفع هو حامل البطاقة[٣٢]. وعلى أية حال فإن القول بهذا الرأي يسوغ للتاجر الرجوع على مصدر البطاقة وحاملها في آن واحد وبذلك يكون له مدينان وهذا ما هو معمول به في نظام بطاقات الائتمان [٣٣].

غير أن هذا التفسير يصطدم بعقبات عدة أهمها أن الاشتراط لمصلحة الغير لا يفترض افتراضا بل لا بد من أن تتجه نية المتعاقدين إلى إنشاء حق مباشر للغير[٣٤] وهو ما ليس موجودا في بطاقات الائتمان[٣٥]

بالإضافة إلى ذلك فإن حق المنتفع ينشأ من العقد الذي أبرمه المشترط مع المتعهد ولم يكن هو متعاقدا فيه في حين أن كل طرف من أطراف بطاقة الائتمان يستمد حقوقه من العقد الذي يبرمه مع بقية الأطراف.

علاوة على ما تقدم فإن الاشتراط لمصلحة الغير يقضي بأن المتعهد يستطيع أن يتمسك قبل المنتفع بجميع الدفوع التي له تجاه المشترط وهذا يتعارض مع عقود بطاقات الائتمان التي تقضي بعدم جواز ذلك[٣٦]

لكل هذا فإن نظام الاشتراط لمصلحة الغير لا يمكن أن ينهض أساس يمكن الركون إليه لتحديد الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان .

المطلب الثالث: الإنابة في الوفاء

يمكن القول أن هذا الاتجاه في تكييف العلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان هو أكثر قبولا من الاتجاهات السابقة . والإنابة ،كما هو معروف ، عمل قانوني يحصل فيه المدين على رضا الدائن بشخص ثالث يقوم بوفاء الدين[٣٧].والإنابة في الوفاء ، في حال تطبيقها على بطاقات الائتمان، تفترض قيام حامل البطاقة بإنابة الجهة المصدرة للبطاقة في وفاء ما ترتب في ذمته مقابل الحصول على السلع والخدمات[٣٨]

والإنابة في الوفاء ،خلافا للتفسيرات السابقة ، تتخطى العقبة التي تقضي باستقلال العلاقات الناشئة عن بطاقة الائتمان ذلك أن المعروف أن التزام المناب (المدين الجديد) مجرد عما سبقه من علاقات وهو مستقل عن التزام المنيب (المدين القديم) [٣٩]

بالإضافة إلى ذلك فإن الإنابة تفسر وجود مدينين لدى التاجر هما الجهة المصدرة للبطاقة و حاملها إذ أن الإنابة يمكن أن تتضمن عدم براءة ذمة المنيب وحينها تسمى الإنابة الناقصة أو القاصرة[٤٠]

لكن هذا التفسير مع وجاهته لا يصح أن ينطبق على بطاقات الائتمان فمن المعروف أن الإنابة الناقصة تقضي بعدم براءة المدين الأصلي (المنيب) فيكون للدائن (المناب لديه) مدينان يكون له الرجوع على أي منهما دون تسلسل أو ترتيب معين[٤١] وهذا الحكم مخالف للمعمول به في نظام بطاقات الائتمان ذلك أن التاجر وإن كان له مدينان فهو لا يستطيع الرجوع على حامل البطاقة إلا إذا تعذر اقتضاء الدين من الجهة المصدرة للبطاقة[٤٢] .

ومن ناحية أخرى فإن الإنابة ،إذا سلمنا بصحة الرأي ، يمكن أن تفسر العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها أو علاقة حامل البطاقة مع التاجر لكنها لا يمكن أن تفسر لنا علاقة التاجر بالجهة المصدر للبطاقة.

المبحث الثاني

وجهة فصل العلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان

تقوم هذه الاتجاهات على وجود علاقات ثنائية متعددة لا علاقة ثلاثية واحدة وهذه العلاقات الثنائية تكون مستقلة عن بعضها فعلاقة مصدر البطاقة مع التاجر مستقلة تماما عن علاقة الجهة المصدرة مع الحامل وهذه العلاقة بدورها تنفصل عن علاقة التاجر بحامل البطاقة.

وتركز هذه الاتجاهات على علاقتين يمكن عدهما منشأ الخلاف في تحديد الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان وهما علاقة الجهة المصدرة للبطاقة مع التاجر وعلاقة هذه الجهة مع الحامل .أما علاقة التاجر مع حامل البطاقة فلا خلاف في أنها عقد للحصول على السلع والخدمات.

لذلك فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في الأول منهما إلى تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها فيما نتكلم في الثاني عن تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.

المطلب الأول : **العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها**

يمكن القول أن هناك اتجاهات ثلاثة في تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها إذ يذهب البعض إلى أن هذه العلاقة هي علاقة فتح اعتماد لصالح الحامل في حين يتجه آخر إلى أنها وكالة ويعدها الرأي الثالث قرضا من المصدر للحامل .وسنقوم ببحث هذه الآراء تباعا .

أولا: **وجهة القول بفتح الاعتماد**

ذهب قرار لمحكمة النقض الفرنسية إلى أن علاقة حامل البطاقة بالجهة التي تصدرها هي علاقة يفتح بموجبها مصدر البطاقة اعتمادا مقترنا بوعد بقرض للحامل مع كل عملية للحصول على السلع والخدمات[٤٣].

وبموجب هذا العقد تقوم الجهة المصدرة بوضع مبلغ من المال تحت تصرف حامل البطاقة ليتمكن من الإيفاء بالتزاماته وحين يعلن عن رغبته فإن الوعد بالقرض يتحول إلى قرض بات[٤٤].

غير أن هذا الرأي لا ينطبق على كل أنواع البطاقات[٤٥] فهناك أنواع من البطاقات يكون فيها للحامل مبالغ مودعة لدى مصدر البطاقة ومع هذا لا يحتاج الحامل إلى أن توضع أموال تحت تصرفه بل أن سداد دينه سيكون من حسابه الذي يملكه عند مصدر البطاقة.

بالإضافة إلى ذلك فإن القول بهذا الرأي سوف يتعارض مع كون الجهة المصدرة للبطاقة مدينة مباشرة للتاجر وليست شخصا ثالثا يضع تحت تصرف المدين مبلغا من المال ليفي بديونه.

وعلاوة على ما تقدم فإن هذا الرأي يقول بأن هناك قرضا يتم بين الحامل والجهة المصدرة للبطاقة وهو يصطدم،كما سنرى في كلامنا عن القرض ، مع أمور عدة.

ثانيا: **وجهة القول بالوكالة**

يرى هذا الاتجاه أن حامل البطاقة قد وكل الجهة المصدرة في الوفاء بدينه الذي بذمته على أن ترجع الجهة المصدرة بالمبلغ والرسوم على حامل البطاقة[٤٦].ويمكن ، حسب هذا الرأي ، تجاوز العقبة التي أثيرت حول

جواز الر جوع عن الوكالة بالقول أن الطرفين قد اتفقا على عدم جواز رجوع الأصيل عن الوكالة خاصة وأن حكم الرجوع ليس من النظام العام وهذا ما يحدث في بطاقات الائتمان عندما ينص العقد بين الجهة المصدرة والحامل على أن أمر الوفاء غير قابل للرجوع فيه [٤٧]

غير أن الأمر الذي لا يمكن تجاوزه هو أن من حق الوكيل ،بل من واجبه، التمسك بكل الدفوع التي لموكله تجاه الغير الذي يمتلك الحق هو الآخر في التمسك تجاه الوكيل بما له من دفوع تجاه الأصيل وهذا ما يتناقض مع نظام بطاقات الائتمان الذي يقضي بأن كل علاقة مستقلة عن بقية العلاقات[٤٨].

ومن ناحية أخرى وأكثر أهمية أن البعض يرى ،وهو محق في ذلك ،أن الجهة المصدرة للبطاقة إنما تلتزم تجاه التاجر لا بصفتها وكيلا عن الحامل في الوفاء بل بموجب عقد يبرم بينها وبين التاجر ينشأ التزامات في ذمتها لا في ذمة حامل البطاقة وهو ما يجعل القول بأنها وكيلة أمر فيه الكثير من المجافاة للحقيقة.

ثالثا: **وجهة القول بالقرض**

يميل البعض إلى أن الجهة المصدرة للبطاقة تقرض حاملها مبلغا من المال لكي يستخدمه في الحصول على السلع والخدمات من التاجر[٤٩] .وذهب إلى هذا الرأي السيد السيستاني في حال عدم وجود رصيد للحامل لدى مصدر البطاقة[٥٠].

لكن القرض ،كما هو معروف ،عقد عيني ، يعد التسليم ركنا من أركانه إذ يجب أن يتسلم المقترض مبلغ المال حتى ينشأ العقد وهنا يثور

التساؤل الآتي: هل أن الحامل قد استلم مبلغا من المال لكي ينشأ عقد القرض؟

وحتى لو سلمنا بأن الحامل قد استلم بطاقة الائتمان مقترضا إياها فإنه يلتزم بأن يرد مثلها وذلك طبقا لما تقضي به أحكام عقد القرض[٥١] فكيف سيرد الحامل البطاقة.إن من المعروف أن الحامل لا يلتزم برد البطاقة بل يلتزم بدفع مبلغ من المال نقدا أو من حسابه لدى الجهة المصدر للبطاقة وهو مالا يمكن معه وصف العقد بالقرض

ومن ناحية أخرى فإن القول بأن العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة مع حاملها هي علاقة اقتراض لا ينطبق على جميع أنوع بطاقات الائتمان فهناك أنواع يوجد فيها رصيد للحامل لدى مصدر البطاقة فلا يمكن القول أن الحامل قد اقترض من الجهة المصدرة للبطاقة وهو يملك رصيدا لديها.

المطلب الثاني : العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

هناك ثلاثة اتجاهات لتفسير هذه العلاقة يقوم أولها على فكرة الوفاء مع الحلول ويستند ثانيها إلى الوكالة باستيفاء الدين ويعد ثالثها الأساس هو عقد كفالة بين الطرفين وسنقوم ببحثها تباعا.

أولا: وجهة القول بالوفاء مع الحلول

من المعروف أن القانون يسمح للأجنبي أن يتفق مع الدائن على أن يوفي الدين ويحل محله في مطالبة المدين به ويكون مصدر حلوله القانون ويسمى حينها بالحلول القانوني أو الاتفاق ويطلق عليه عندها الحلول الاتفاقي[٥٢] ويمكن القول أن الوفاء مع الحلول (نظام قانوني يستمر بمقتضاه

الدين قائما في علاقة الغير الموفي مع المدين بالرغم من انقضاءه في علاقة هذا الأخير بالدائن) [٥٣]

وينطلق البعض[٥٤] من هذا النظام القانوني لتكييف العلاقة القانونية بين الجهة المصدرة والتاجر فيقول أن التاجر يتفق مع الجهة المصدرة عند استيفاء التاجر لحقه على أن تحل الجهة المصدرة للبطاقة محله في مطالبة الحامل بالدين

وقد ساعد على تبني هذا الرأي وجود بعض عقود بطاقات الائتمان الفرنسية تتضمن نصوصا على حلول الجهة المصدرة محل التاجر في جميع حقوقه التي يمتلكها تجاه حامل البطاقة[٥٥]

لكن هذا التفسير يصطدم بأن الوفاء مع الحلول يقضي ،في أحكامه،بأن يحل الموفي محل الدائن فينفس الدين بضماناته وصفاته ودفوعه كافة [٥٦] وهو ما يتناقض مع التنظيم القانوني لبطاقة الائتمان الذي يقضي بأن الدفوع لا تنتقل من طرف إلى طرف.

وإذا كان من الممكن القول بأن هذا التناقض يمكن رفعه إذا قلنا بأن هناك اتفاقا بين الجهة المصدرة والحامل قام الأخير بموجبه بالتنازل عن الدفوع التي له تجاه الجهة المصدرة للبطاقة[٥٧] فإن هذا الاتفاق لن يكون صحيحا إلى بالنسبة للتجار الذين أبرموا عقودهم قبل الحامل [٥٨].

بالإضافة إلى ذلك فإن القانون المدني العراق يشترط في المادة ٣٨٠ الفقرة أولا بأن يكون الاتفاق على الحلول في ورقة رسمية وهو ما ليس موجودا في نظام بطاقات الائتمان ويخل بصحة هذا التفسير

ثانيا: **وجهة القول بالوكالة**

يرمي هذا الرأي إلى تأسيس العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر على فكرة الوكالة في الاستيفاء إذ يقول أن الجهة المصدرة للبطاقة ستكون وكيلا عن التاجر في استيفاء دينه من حامل البطاقة[٥٩]

لكن هذا التفسير يصطدم بما سبق أن أوردناه من اعتراضات في العلاقة بين الجهة المصدرة والحامل من جواز الرجوع في الوكالة من الأصيل وكذلك جواز التمسك بالدفوع[٦٠]

بالإضافة إلى أن الوكيل لا يضمن تنفيذ الغير للالتزام كما نعلم وهذا يتناقض مع أن الجهة المصدرة للبطاقة لا تتعهد ببذل العناية بل تتعهد بنتيجة هي وفاء الحامل بالمديونيات الناشئة عن استخدامه للبطاقة

وأخيرا فإن رجوع الجهة المصدرة على حامل البطاقة لا يكون بموجب وكالتها من التاجر بل يكون بموجب العقد المبرم بين الجهة المصدرة والحامل وهو ما لا يمكن الاستناد إليه لتكييف العلاقة القانونية بين الجهة المصدرة والتاجر.

ثالثا : **وجهة القول بالكفالة**

يقوم هذا التفسير على عد الجهة المصدرة للبطاقة قد تكفلت حامل البطاقة ،في حدود مبلغ البطاقة، في تسديد دينه تجاه التاجر وهذا ما يفسر وجود مدينين لدى التاجر هما الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها[٦١]

لكن هذا التفسير يتعارض مع نظام بطاقات الائتمان الذي يقضي بأن التزام الجهة المصدرة للبطاقة التزام شخصي[٦٢] ومباشر في حين أن التزام

الكفيل التزام تابع لالتزام أصيل يستطيع فيه الكفيل مطالبة الدائن بـــالرجوع على المدين أولا وهو ما يسمى بحق التجريد [٦٣]

بالإضافة إلى ذلك فإن القول بأن التزام الكفيل تابع لالتــزام أصـــيل يقضي بأن يقض بأن يتبع التزام الجهة المصدرة للبطاقة التــزام الحامــل صحة وبطلانا هو ما يتناقض مع نظام بطاقات الائتمان الذي يعد كل التزام من هذين الالتزامين مستقلا عن الآخر في نشئه وفي حياته.[٦٤]

المبحث الثالث

تحديد الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان

إن عيب الآراء السابقة أنها بقيت أسيرة النظرة التقليدية التي لم تستطع تصور وجود قيمة مالية للبطاقة بل بقيت تصر على أن هناك علاقات عقدية تقليدية هي التي يمكن أن تشكل الأساس الذي نؤسس عليه العلاقات الناشئة عن استعمال البطاقة.

ولقد بقيت هذه الآراء بين أمرين لم تستطع التوفيق بينهما هما وحدة الهدف في العلاقات الناشئة عن استعمال البطاقة الائتمانية وتعددها وهو ما جعلها تضحي بأحدهما لتحقيق الآخر فذهبت الاتجاهات التي ذكرناها في المبحث الأول إلى أن العلاقة علاقة ثلاثية واحدة وهي بذلك لم تستطع تحقيق مبدأ استقلال الالتزامات المتقابلة بين كل طرفين عن الالتزامات التي تحكم العلاقات الأخرى فتكسرت تفسيراتها على صخرة جواز التمسك بالدفوع الناشئة عن علاقة لم يكن المتمسك طرفا فيها.

أما الاتجاهات الأخرى فلم تر بدا من القول بفصل العلاقات والقول بوجود علاقات ثنائية متعددة لكي يتسنى لها تحقيق مبدأ استقلال الالتزامات الناشئة عن أحدى العلاقات عن الالتزامات التي تنشئها العلاقتان الأخريان. لكن هذه الآراء لم تستطع تحقيق مبدأ الترابط الوشيج بين العلاقات فبقيت تفسيرات مجتزئة لا تعطينا فكرة عن وجود عملية واحدة هي عملية الوفاء ببطاقة الائتمان.

إن تحقيق المبدأين، مبدأ تعدد العلاقات ومبدأ وحدة الهدف بين العلاقات الثلاث، يجد له أساسا،كما نعتقد ، في نظام المجموعة العقدية[٦٥] التي تقضي بوجود أكثر من علاقة عقدية لكنها علاقات مترابطة تهدف جميعها إلى تحقيق هدف واحد أو عملية اقتصادية واحدة هي في موضوعنا الوفاء بالبطاقة الائتمانية.

ومن ناحية أخرى فإن جميع الاتجاهات التي ذكرناها في تحديد الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استعمال البطاقة لم تستطع تصور وجود قيمة مالية للبطاقة في حد ذاتها فبقيت أسيرة لتصور وجود علاقات ،ثلاثية أو ثنائية ، ضمن أطر تقليدية دون أن تلحظ أن بطاقة الائتمان هي أداة وفاء يمكن بواسطتها الحصول على السلع والخدمات ويلتزم التاجر بالامتناع عن التمييز بينها وبين النقود في الأسعار[٦٦]. ودون أن تلحظ أيضا أن البنوك المركزية تمارس رقابة على عملية إصدار البطاقات الائتمانية ويقترن هذا الإصدار بموافقته المسبقة [٦٧]وهو ما يشعر بوجود تشابه،في هذا الأمر ، بينها وبين النقود.

إن القيمة المالية للأشياء قد تستمد في الغالب من إشباعها للحاجات الإنسانية مباشرة كما هو الحال في الأطعمة والألبسة وكثير من السلع .لكن هناك أشياء أخرى لا يكون لها قدرة مباشرة على إشباع الحاجات لكن لها قيمة لما ترمز إليه من قيمة مالية أو نقدية كما هو الحال في الأوراق النقدية أو الأوراق التجارية

إن الرمزية الأشياء إلى قيمة مالية محددة قد تكون نابعة من القانون الذي يحدد هذه الرمزية بالنص كما هو الحال في الأوراق النقدية التي يلزم

الأفراد باحترامها والتعامل بها رغم أنها ،في حد ذاتها ، ليست مشـــبعة لأي حاجة إنسانية بدليل أن إلغاء العملة يؤثر على قيمتها رغـــم بقـــاء ماهيتهـــا نفسها.

لكن الاتفاق ،إذا راعى الطريق الذي يرسمه عليه القانون ، قد ينشـــأ شيئا له قيمة مالية أو نقدية لما يرمز إليه وليس في حد ذاته والاعتراف بهذه القيمة لا يكون ملزما إلا لأطراف الاتفاق كمـــا هـــو الحـــال فـــي الأوراق التجارية التي ترمز إلى قيمة نقدية لا يكـــون الأفـــراد الآخـــرين ملـــزمين بالاعتراف بها.

يمكن القول أن بطاقة الائتمان لها قيمة نقدية محددة ترمز إليها يبـــدأ الاعتراف بها بدعوة الجهة المصدرة للبطاقة الائتمانية التجار والناس إلـــى الانضمام إلى المعترفين بهذه الرمزية للبطاقة الائتمانية.

إن انطلاق البطاقة الائتمانية إلى الحياة الاقتصادية يبدأ باتفاق يبـــرم بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل يتم الاتفاق فيها على إعطاء قيمة نقدية للبطاقة يلتزم كلا الطرفين بالاعتراف بها ويقوم الحامل بشراء هذه البطاقـــة كونها أصبحت قيمة نقدية رمزية مقابل أن تتعهد الجهة المصـــدرة للبطاقـــة عن الغير ، التاجر ، بأن يعترف برمزية البطاقة لمبلغ من المـــال ولفتـــرة محددة هي فترة نفاذ تلك البطاقة ،لكن عقد البيع للبطاقة الائتمانيـــة يقتـــرن ببعض الشروط منها منع الحامل من الســـماح للغيـــر باســـتعمال البطاقـــة للحصول على السلع والخدمات[٦٨] ومنها شرط الإبلاغ عن ضياع أو سرقة البطاقة.

وعند حصول حامل البطاقة على السلع والخدمات فإنه بدال من أن يوفي للتاجر نقدا فإنه يوفي له بهذه القيمة التي ترمز لها البطاقة الائتمانية ويعد الوفاء حينها قد تم ولكنه وفاء معلق على شرط فاسخ هو عدم وفاء الجهة المصدرة للبطاقة بالمديونيات الناشئة عن استعمال البطاقة ففي هذه الحالة يمكن للتاجر الرجوع على الحامل بما يقابل حصول هذا الأخير على السلع والخدمات.

أما العقد بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر فهو عقد يتم بموجبه التزام التاجر بالاعتراف القيمة الرمزية للبطاقة مقابل تعهد الجهة المصدرة للبطاقة بقيد هذه القيمة في حساب التاجر أو إبدالها له بمبلغ من المال ويشترط أن يعلن التاجر قبوله واعترافه بتلك القيمة الرمزية.

خاتمة:

إن بطاقة الائتمان تعد من الوسائل التي بدأت بمنافسة النقود بوصفها وسيلة من وسائل الوفاء بالالتزامات يبدأ التعامل بها من خلال عقد يبرم بين الجهة المصدرة لها التي قد تكون مصرفا أو مؤسسة ائتمانية من جهة وبين حاملها من جهة أخرى. وقد يعقب هذا العقد أو يسبقه عقد آخر يبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين التاجر يلتزم بموجبه الأخير بقبول البطاقة مقابل السلع والخدمات التي يحصل عليها الحامل.وتتعدد آليات استعمال البطاقة الائتمانية بحسب تعدد أنواعها.

وهناك اتجاهان رئيسيان في تحديد الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استعمال البطاقة الائتمانية إذ تذهب النظريات التي تندرج تحت الاتجاه الأول إلى أن استعمال البطاقة الائتمانية يقترن بوجود علاقة ثلاثية واحدة

تربط بين أطراف البطاقة الثلاثة في حين تذهب النظريات التي تبنت الاتجاه الثاني إلى أن العلاقات الناشئة عن استعمال البطاقة الائتمانية علاقات منفصلة ومستقلة عن بعضها.

ومن خلال بحثنا للموضوع فقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

١. إن هناك فراغا تشريعيا في العراق فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للبطاقة الائتمانية نرى من الضروري ملئه بإصدار تشريع يعالج هذه المسألة ويضع حلولا لما قد ينشأ عن استعمالها من مشاكل.

٢. إن النظريات التي تبنت وجود علاقة ثلاثية واحدة تقترن باستعمال البطاقة الائتمانية لم تستطع الصمود أمام مبدأ استقلال العلاقات عن بعضها البعض وعدم جواز التمسك بدفع مبني على علاقة لم يكن المتسمك طرفا فيها.

٣. إن النظريات التي قيلت وتبنت تعدد العلاقات الناشئة عن استعمال البطاقة واستقلاله تماما لم تفلح في تقديم صورة واضحة عن وحدة الهدف في هذه العلاقات المتعددة بحيث جاءت تفسيراتها مجتزئة.

٤. إن الأساس الذي نقترحه لتفسير ترابط العلاقات الناشئة عن استعمال البطاقة مع تعددها هو خضوعها للنظام القانوني للمجموعة العقدية والتي تعبر عن مجموعة من العقود تبرم لإنجاز عملية اقتصادية واحدة.

٥. إن عيب جميع التفسيرات أنها لم تتصور وجود قيمة نقدية رمزية للبطاقة الائتمانية يغني عن محاولة إيجاد تفسير للعلاقات الناشئة عنها إذ يمكن القول أن هذه القيمة النقدية الرمزية تنتقل من الجهة المصدرة لتعود

إليها في نهاية المطاف دون الحاجة إلى رد عملية استعمال البطاقة الائتمانية للنظم القانونية التقليدية التي لا تعطي للبطاقة ، في حد ذاتها ، أية قيمة.

هوامش البحث:

* آثرنا أن يكون البحث منصبا على بطاقة الائتمان الحقيقة دون بقية أنواع البطاقات مثل بطاقة الوفاء وبطاقة الوفاء بالصكوك التي لا يصدق عليها وصف بطاقة الائتمان ،مزيدا من التفصيل راجع حسام باقر عبد الأمير ،بطاقات الائتمان ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد ،١٩٩٩،ص٣٣ وما بعدها

١. نقلا عن أ.د وهبة الزحيلي،بطاقات الائتمان،مسقط ، ٢٠٠٤، البحث منشور في الموقع الالكتروني http://www.zuhayli.net
٢. بكر أبو زيد ،بطاقة الائتمان ،حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية ،الأكاديمية العربية للدراسات المالية ،عمان، ١٩٩٦ ،ص ٢
٣. حسام باقر عبد الأمير ،بطاقات الائتمان ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد ،١٩٩٩،ص ٢٢
٤. يذكر أن هناك نوعا من البطاقات يعتمد على الدفع الآلي تسمى بالبطاقات السلبية تقوم بإصدارها مؤسسات تجارية ليست مصرفية آثرنا عدم الخوض فيها لأنها قليلة الانتشار انظر د.نبيل محمد أحمد ،بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية ،بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ،ع١،س٢٧،آذار ٢٠٠٣ ،ص٢٣٣
٥. المرجع نفسه،ص٢٥٩ وما بعدها
٦. حسام باقر عبد الأمير ،المرجع السابق ،ص٤٧-٤٩ ويذكر أن البعض رأى أن بطاقة الوفاء هي البطاقة التي يقوم حاملها بإيداع

مبلغها في حسابه لدى الجهة المصدرة لها ومن ثم استخدامها ليقوم التاجر بالرجوع على مصدر البطاقة والذي يقوم بتسديد الثمن انظر د.نبيل محمد أحمد ،المرجع السابق ،ص٢٢٧

٧. أ.د وهبة الزحيلي ،المرجع السابق ،ص٥

٨. يسمى القانون الذي يعالج التعامل ببطاقات الائتمان بالقانون الاتحادي للائتمان

٩. ينظم التعامل ببطاقات الائتمان في أوربا التوصيات الصادرة عن الاتحاد الأوربي ،انظر د.نبيل ، المصدر السابق ، ٤٢٠

١٠. المصدر نفسه ،ص٦٦

١١. د.عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج٣ (نظرية الالتزام بوجه عام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٤ ص٤٥٣.

١٢. حسام باقر عبد الأمير ، المصدر السابق ، ص٦٧

١٣. د.عبد المجيد وآخرون،القانون المدني وأحكام الالتزام ، ج٢ ،بغداد ١٩٨٦ ،ص٢٤١ وكذلك د.عبد الرزاق السنهوري،المصدر السابق، ص٤٩٤

١٤. د.نبيل ،المصدر السابق ، ص٢٥١

١٥. د.السنهوري ،المصدر السابق ، ص٤٧٩

١٦. حسام باقر عبد الأمير ، المصدر السابق، ص٦٨

١٧. د.نبيل ،المصدر السابق ، ص٢٥٢

١٨. مزيدا من التفصيل راجع ،حسام باقر عبد الأمير ،المصدر السابق ،ص ٦٩ وما بعدها

١٩. د.عبد المجيد الحكيم وآخرون ، المصدر السابق ،ص٢٢٥ وكذلك د.عبد الرزاق السنهوري ،المصدر السابق ،ص ٥٦١

٢٠. حسام باقر ،المصدر السابق ص٦٩

٢١. د.عبد المجيد وآخرون،المصدر السابق،ص٢٢٧وكذلك د.عبد الرزاق السنهوري،المصدر السابق، ص٥٧٨

٢٢. ١ والفرق هنا في جواز رجوع المدين الجديد على المدين الأصلي بعد الوفاء انظر المادة ٣٤١ من القانون المدني العراقي والمادة ٣٢١ من القانون المدني المصري

٢٣. حسام باقر عبد الأمير، المصدر السابق ، ص٧٠

٢٤. أ.د وهبة الزحيلي ،المصدر السابق ، ص١٣

٢٥. أشار إلى الفتوى الشيخ حسن الجواهري ، بطاقة الائتمان ،بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت ،العدد ٣٦ ، ص٣٣

٢٦. د.عبد المجيد وآخرون ،المصدر السابق ، ص٢٢٩

٢٧. د.نبيل محمد أحمد ،المصدر السابق ، ص٢٥١

٢٨. د.عبد المجيد الحكيم وآخرون المصدر السابق ، ص٢٣٠ ومن الجدير بالذكر أن هذا الحكم هو من القواعد العامة لذا فقد حذف من مشروع القانون المدني المصري انظر د.عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق، ص٦٠٧

٢٩. د.نبيل محمد أحمد ،المصدر السابق ، ص٢٥٢

٣٠. انظر حسام باقر عبد الأمير ،المصدر السابق ، ٧٦ وما بعدها وكذلك د.نبيل محمد أحمد ،المصدر السابق ص٢٦٦

٣١. انظر حسام باقر عبد الأمير ،المصدر السابق ، ٧٦

٣٢. نبيل محمد أحمد ،المصدر السابق ص٢٦٧

٣٣. انظر حسام باقر عبد الأمير ،المصدر السابق ، ٧٧

٣٤. د.عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج١، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٦٤ ، ص٦٤٧.

٣٥. انظر حسام باقر عبد الأمير ،المصدر السابق ، ٧٧

٣٦. د.نبيل محمد أحمد ،المصدر السابق ، ص٢٥١وحسام باقر عبد الأمير ،المصدر السابق ، ص٧٧

٣٧. د.عبد المجيد الحكيم ،المصدر السابق، ص٢٨٨

٣٨. حسام باقر عبد الأمير ، المصدر السابق، ص ٨٤ وما بعدها

٣٩. يسمى هذا المبدأ مبدأ تجريد الإنابة من الدفوع انظر د.عبد المجيد ،المصدر السابق، ص٢٨٨

٤٠. د.عبد المجيد الحكيم وآخرون المصدر السابق ، ص٢٨٨ وكذلك د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج٣،المصدر السابق، ص٨٦٧ وما بعدها

٤١. د.عبد الرزاق السنهوري ، المصدر نفسه ، ص٨٦٩

٤٢. حسام باقر عبد الأمير ، المصدر السابق، ص١٧٦

٤٣. أشار إلى القرار حسام باقر ،المصدر السابق، ص٨٨

٤٤. د.نبيل محمد أحمد ، المصدر السابق، ص٢٧٠

٤٥. المصدر والصفحة نفسهما

٤٦. حسام باقر عبد الأمير ، المصدر السابق، ص ٨١ ويذكر أن جانبا كبيرا من الفقه المصري والأجنبي يؤيد هذه الفكرة أنظر د.نبيل محمد أحمد ، المصدر السابق، ص ٢٧١

٤٧. د.نبيل محمد أحمد ،المصدر السابق، ص٢٧٤

٤٨. المصدر نفسه ،المصدر السابق، ص٢٧٢

٤٩. د.نبيل محمد أحمد ،المصدر السابق، ص٢٧٠ ،أ.د وهبة الزحيلي ،المصدر السابق، ص٧

٥٠. الشيخ حسن الجواهري ، المصدر السابق ، ص٣٨

٥١. انظر المادة ٦٨٩ الفقرة ١ من القانون المدني العراقي

٥٢. انظر المادة ٣٨٠ الفقرة ١ من القانون المدني العراقي وكذلك المادة ٣٢٧ من القانون المدني المصري

٥٣. د.أنور سلطان ،أحكام الالتزام ، مطبعة دار النهضة العربية ،بيروت ، ١٩٧٤ ، ص٣٧٤

٥٤. د.نبيل محمد أجمد ، المصدر السابق، ص٢٧٤

٥٥. حسام باقر عبد الأمير ، المصدر السابق، ص٧٣

٥٦. د.عبد المجيد الحكيم وآخرون ، المصدر السابق، ص٢٥٩ وكذلك د.عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط ج٣ ،المصدر السابق ، ص٦٨٩ و ما بعدها

٥٧. د.نبيل محمد أحمد ،المصدر السابق، ص٢٧٦

٥٨. حسام باقر عبد الأمير ، المصدر السابق، ص٧٤

٥٩. المصدر نفسه ، ص٨٢

٦٠. راجع المطلب أول من هذا المبحث

٦١. حسام باقر ، المصدر السابق، ص٧٨

٦٢. المصدر والصفحة نفسهما

٦٣. راجع المادة ١٠٠٨ وما بعدها من القانون المدني العراقي

٦٤. حسام باقر ، المصدر السابق، ص٧٩

٦٥. المجموعة العقدية مجموعة تتكون من عدد من العقود تتباين من حيث الطبيعة والأهمية لتحقيق أو إنجاز عملية اقتصادية واحدة لمزيد من التفصيل راجع ،د.جابر محجوب علي ، المسؤولية عن فعل الغير في إطار المجموعة العقدية ، بحث منشور في مجلة المحامي الكويتية ، السنة ٢٣ ،١٩٩٩ص١١١ وما بعدها

٦٦. د.نبيل محمد أحمد ،المصدر السابق ، ص٢٦٢

٦٧. حسام باقر عبد الأمير ، المصدر السابق، ص ١٢٣

٦٨. من الجدير بالذكر أن هناك أنوعا من البطاقات يتم فيه إدراج عدد من أفراد عائلة الحامل ،عند الاتفاق مع الجهة المصدرة ،وفي هذه الحالة يسمح لهم باستعمال البطاقة كما يمكن إصدار بطاقة أخرى لشخص آخر على نفس حساب هذه البطاقة انظر د.نبيل محمد أحمد ،المصدر السابق ، ص ٢٣٨ وما بعدها ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الحالة تجعل من الصعب إيجاد تكييف قانوني ضمن الأطر القانونية التقليدية خاصة مع وجود أربعة أطراف هم الجهة المصدرة للبطاقة والحامل وصاحب الحساب والتاجر فالذي

يحصل على السلع والخدمات هو الحامل والذي يكون مدينا للجهة المصدرة هو صاحب الحساب

قائمة المصادر والمراجع

د.أنور سلطان ،أحكام الالتزام ، مطبعة دار النهضة العربية ،بيروت ، ١٩٧٤.

بكر أبو زيد ،بطاقة الائتمان ،حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية ،الأكاديمية العربية للدراسات المالية ،عمان، ١٩٩٦

د.جابر محجوب علي ، المسؤولية عن فعل الغير في إطار المجموعة العقدية ، بحث منشور في مجلة المحامي الكويتية ، السنة ٢٣ ،١٩٩٩

حسام باقر عبد الأمير ،بطاقات الائتمان ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد ،١٩٩٩.

الشيخ حسن الجواهري ، بطاقة الائتمان ،بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت ،العدد ٣٦

د.عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج١، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٦٤.

د.عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج٣ (نظرية الالتزام بوجه عام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٤ ص

د.عبد المجيد وآخرون،القانون المدني وأحكام الالتزام ، ج٢ ،بغداد ١٩٨٦

أ.د وهبة الزحيلي،بطاقات الائتمان،مسقط ، ٢٠٠٤، البحث منشـــور في الموقع الالكتروني http://www.zuhayli.net

د.نبيل محمد أحمد ،بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية ،بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ،ع١،س٢٧،آذار ٢٠٠٣

Gwen Baker , new California credit card law,